5296 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال Y لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة Bه عن النبي أبي بن حدثنا Bه جابر حديث في ذكرنا الذي المعنى على ذلك فدل السحت من الكلب ثمن أن A داود قال ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي A أن ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر